

تخيرنا انا قليل عددينا فقلنا لها ان الكرام قليل وقوله بل فقال لمن لم
يرفع يديه عنه تكبيرة الاخرام انتخا لفة اهل البيت بل خالفة الا
كثراخ فاقول هذه ام مثاله التي ططم حولها وذنون واراد حمل
النبي عليها في السير والعلل وزعم ان الحق فيها مائة ومن وافق في حقها
التي تفتي بيقوت وكذا نزلها من لفة اصول الشرايع التي يجب تبليغها
الى الخاص والعام وانه ينحل لعدم فعلها بنظام الاسلام فان جازية اليناها
عة ممن لا يعرف القرآن ولا شي من الاحكام بل ولا شرايط الايمان بل هم كالم
ذكرنا من السوق والشود ان تكلم شرعدان سعدا كثيرا ونخرج من حدودنا
ولا نعرف وقد سمعنا فكرة المؤلف روى عنه بايات كالطريق في هذا
التي تبغى سيوف فوضي وسمي بها طالما فصرح عمر اذ قاله ما تبغى
من المنية التي تروم لقد اذنت عمر كعقرا اذ ذكر ما استلفت في الاول الذي
نظرت اليها فغضبا نظرا شرا كاي وناوي الذي ناقشت فيها من الردي
وعز يتبع له ليك في بلد غير اثم واما بالتحسين فاذ لا فانه تبليغي اقوال اشردها
ذكرنا وما كنت تلقية الا الشوح الذي نزلت بان الامر في كفه احرى وهذا افعال
شكطالا استماعه تكفي به جهرا وتعلمه سرا فلا ترح بعدنا فاحر حادثة فتعد
طرا قد لا يقوم بها طرا ووقا من المهدى بداعه جاهل وكيف تراخفا الذي يدعي
سيزل في شاحته للكر الردي وجزيل بالشرا الذي تبغى شرا ولقد
منه جربه وخان فهم ريدت بسبب ما فرقا من سبيل وما القا
من العداوة والبغضاء بين المؤمنين وخالف ما في يدهما فهو زعمه داع اليه
ولا يخفا ما جافين فرقا جماعة من المسلمين حتى لقد اوصت الشارح قتل
وطال ان شئت ريت له الامم والطود الاشم والدعا المتوكل على الله اشتها
من صنوان الله عليه اى واد اعظم السيد العلامة جبار الدين على من احد من اهل المؤمنين
القائم بن محمد صلوات الله عليهم اجمعين وما نقل فيها من الاخبار والامان التي تصبغ
ينقلها يطون الاسفار فتدرك بقبية ايام عمره باصلاحها فتشك من عملك

والشاة

واسال الله التوبه والانا به والتقرب اليه بولاية الائمة من القل به نسال الله
تعالى وكبحن الختام والغون بيلوغ د ابرام سلام محمد خير الانام وعترته
بحوم الصلوات وقد صحت قد تعرض الحبيب للعوض في هذه المسئلة
فيكون الايضاح في هذا المقام والتوضيح في شفي حرا الا وام فانها مسئلة من
مسائل هذا الباب الذي صنف عليه وعلى كثيره فهو وجه الصواب ونحوه موضحون
بها بين العزيم الوهاب فنقول لا تخلوها هذه المسئلة التي رفع اليه عند
تكبيرة الاعرام وما شئت بتمهرا ما اجاب فيه هذا السيد المرام اما ان يكون
من اركان الاسلام التي يجب تبليغها الى كافة الانام والمجمل عليها طوعا وكرها
بعد الحتام او من فروع الدين التي عمل محمد بها فيها مصب من المثل التي قالوا
باطل قطعا والثاني لا تخلوها اما ان يكون الدليل قاطعا او ظاهرا والا
ول باطل فصح كونها مسئلة فرعية دليلها ظاهري الا ان تدعى قطعية دليلها ظاهري
بالدليل وليس اليه من سبيل ولهذا حصل الخلاف في نسبتها واصفها و
عملها وورث فيها اخبار مضطربة اكثرها حكاية افعال البيت بحجة في مقام
الحد الكافر روى الاصول فردي رفعها عند تكبيرة الاعرام فقط وروى في ثلاثة
بلاتة مواضع عند التكبير وعند الركوع وعند الاعتدال منه وروى عند كل
خضق وربع وروي انه لم يكن صلى الله عليه وآله ولم يرفع يديه قط كما تبينه
انشا الله مع الاضطراب واخلاف الروايات في هذا الباب مع الاجماع انه ليس بواجب
رفع امام اليمن ومجي الفروض والتبني الهادي الى اقدم سني حتى تبغى
وجده نرجان الذي نجم ان الرسول المطهرين القائم بن ابراهيم صلوات الله عليهم
الصحى ومن وافقهما من الائمة الاعلام اطرح تلك الافعال التي لم تثبت بوجه
صحيح يعتمد عليه لما عندهم فيها من احتمال الرجال ومع ما روى من النهي
في الصلاة عند الافعال وانها فرضت مع الخشوع والنذل والخضوع قال الله
تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والخشوع عظيم
القلوب الجوارح وهو السكون قال تعالى وخضعت الاصوات للعلم
فلا تسبح الا الله اي سكنت واخرج الامام الحافظي الاواه المؤيد